قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٦٣ مكررا ٣ إلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل نصها الآتى :

"مادة ٦٣ مكررا ٣ — للسلطة الطبية المختصة أو لطبيب الهيئة العامة للتأمين الصحى منع العامل المخالط لمريض بمرض معد من مزاولة أعماله للمدة المناسبة ولا تحسب هذه المدة من إجازة العامل و يصرف أجره عنها بالكامل".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (١٠ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على بروتوكول انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقع فى جنيف بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـرر :

مادة وحيدة — الموافقة على بروتوكول انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقع فى جنيف بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٣٩٠ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

بروتوكول

انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

إن الحكومات التى هى أطراف متعاقدة فى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المشار إليها فيما بعد " بالأطراف المتعاقدة " و" الاتفاقية العامة " على التوالى والمجتمع الاقتصادى الاوربى وحكومة الجمهورية العربية المتحدة المشار إليها فيما بعد بالجمهورية العربية المتحدة .

أخذا فى الاعتبار طلب الجمهورية العربية المتحدة للانضمام إلى الاتفاقية العامة ، والمباحثات التى أدت إلى تصريح الانضمام المؤقت للجمهورية العربية المتحدة المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢

وأخذا فى الاعتبار تقرير جماعة العمل لانضمام الجمهورية العربية المتحدة عن النواحى الخاصة بشروط الانضمام التى لاتتعلق مباشرة بمفاوضات التعريفة .

وبالنظر الى نتيجة المفاوضات الموجهة إلى انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية العامة .

اتفقت عن طريق ممثليها على ما يأتى :

الجزء الأول : عموميات

١ — أن تصبح الجمهورية العربية المتحدة — بمجرد سريان هذا البروتوكول طبقا للفقرة ٨ — طرفا متعاقدا فى الاتفاقية العامة كما هو معرف بموجب المادة ٣٢ كما تلتزم مؤقتا وطبقا لأحكام هذا البروتوكول بتطبيق :

(أ) الأجزاء ١ و ٣ و ٤ من الاتفاقية العامة

(ب) الجزء ٢ من الاتفاقية العامة إلى أقصى مدى بما لايتعارض مع تشريعاتها القائمة فى تاريخ هذا البروتوكول .

على أن تعتبر الالتزامات التى تضمنتها الفقرة ١ من المادة ١ بالرجوع إلى المادة ٣ وكذا ما تضمنته الفقرة (ب) من المادة ٢ بالرجوع الى المادة ٦ من الاتفاقية العامة كأنها تقع فى نطاق الجزء ٢ تحقيقا للغرض من هذه الفقرة.

٢ — (١) أن تكون أحكام الاتفاقية العامة التى ستطبقها الجمهورية العربية المتحدة — باستثناء مايحدده هذا البروتوكول — هى ذات الأحكام التى تضمنها النص المرفق بالقرار النهائى للدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة كما تقح وعدل أو طور بواسطة هـذه الأجهزة بما يجعلها سارية فى التاريخ الذى تصبح فيه الجمهورية العربية المتحدة طرفا متعاقدا .